

الحمد لله رب العالمين

جَزَائِرُ الْمَصْرِ

انظر الصفحة الأخيرة بقلم التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات الفيسبوكية

العدد ٤) يوم الاثنين ٢٢ شعبان سنة ١٣٤٩ - ١٢ يناير سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

رسنماه و آت:

مادة ١ - يحول لوزير الزراعة أن يقرر بقرار ينشر في الجريدة الرسمية سريان أحكام هذا القانون في كل مدينة أو جهة يرى تنفيذه فيها نظراً لظهور مرض الحمى السعفية أو لمروءة انتشار هذا المرض فيها .

مادة ٢ - في كل مدينة أو جهة ينفذ فيها هذا القانون تخزن جميع موادى الفصيلة البقرية وكذلك الخاموس والبفال والخيول والبغال والخيول والأغنم والماعن والخنازير التي تبلغ من العمر ثلاثة شهور على الأقل ضد مرض المى الفحمية في مواعيد دورية بمعرفة عمال الفسق البيطرى .

ماده ٣ — تبقى الحيوانات التي تخفى في الاسطبل تحت الملاحظة خلال المدة التي يقررها عمال القسم البيطري على أن لا تزيد هذه المدة على عشرة أيام. ويجوز في الأحوال الاستثنائية للفتش يعطي المديرية أن يطيل مدة الملاحظة لعشرة أيام أخرى .

مادة ٤ — للقائم المسيطر أن يمنع عن حقن أي حيوان يرى أنه لا يتحمل
عملية الحقن .

مادة ٥ - لأجل سداد ما يتطلبه الحفنة من النفقات يحصل مقدماً من كل حيوان يراد حفنته رسم يعينه وزير الزراعة بقرار على الأقل يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — اذا نفق حيوان من جراء عملية الحقن وكان لا يزال تحت المراقبة البيطرية وأرسل خبر نفوفه فوراً وقبل دفنه الى عامل القسم البيطري المكلف بعملية الحقن فان القسم البيطري يقوم بدفع قيمة الحيوان الى المالك رفقاً لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى في تقدير هذه التعريفة جنس الحيوان (ذكر أو أنثى) وعمره ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كما يترك مجال كاف يسمح ببعض صاحب الحيوان تعويضاً عادلاً .

وفي حالة ملأة ملأة صاحب الحيوان في قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية
على حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطري الأذلي
بلجنة ومفتش وزارة الزراعة بالمدية .

ملخص

<p>قرار بزيادة جلسة مدينة محكمة منوف الجزئية .</p> <p>قرار بالاستيلاء على قرطاط و ١١ سهما وافته بناسية الكوك الأخضر بمراكز مديرية الجيزة لتوصيع شارع الهرم .</p> <p>قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جدارى الانتخاب العامة والثانية بمحافظة القناطر .</p> <p>قرار بتعيين الأماكن التي تعرض فيها جدارى الانتخاب العامة والثانية بمحافظة السويس .</p> <p>قرار بشأن الإنارة بعض بلاد مركز فنا .</p>	<p>مرسوم بقانون رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٣١ بعنوان الميراثات ضد مصر في المحكمة .</p> <p>قرار بتعيين وكلل مديريتين .</p> <p>قرار وزاري بتعيين المد الفاصل بين محافظة مصر ومصلحة الحدود من الجهة الشرقية .</p> <p>قرار وزاري بتعديل تنظيم وأحكام متصرف احتياطي الصيارات والمساحين السابق انتهائه بموجب القرار الوزاري العادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٠٤ .</p> <p>قرار بتعديل يرى جلسات محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية .</p>
--	--

دیوان حلالة الملك

نعتضف حضرة صاحب الحلة مولانا الملك المعظم فانعم :

نـة السـكـوـة من الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ :

صاحب المزة حسين زايد بن كير الكتاب بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية
عمر ساقا .

قواعد - مراجع - فرارات، انل.

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣١

عنصر الحيوانات ضد مرض المخ الفحمية

نحو، قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ،
ربما عل ما عرضه علينا وزر الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنامات هوآت :

مادة ١ - يُقر :

عبد الرحمن متول بك وكيل مديرية جرجا وكيل مديرية فنا .
ويمد أحد بك وكيل مديرية فنا وكيل مديرية جرجا .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومها هذا .

مصدر رأي القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

استعمال صدق

وزير الداخلية

استعمال صدق

وزارة الداخلية

قرار وزاري بتعيين الحد الفاصل بين محافظة مصر ومصلحة الحدود

من الجهة الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على أوراق المباحث التي عملت بناء على طلب محافظة مصر
لتعيين الحد الإداري الفاصل بينها وبين مصلحة الحدود من الجهة الشرقية ،
وبعد الاطلاع على الخرائط التي توضح بها الحد المذكور والمتعلقة بهذا
القرار .

وبعد موافقة وزارة الحريمة والبحرية ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ - يتمدد ذلك الحد بحسب المبين بالذكرة المرفقة بهذا .

مادة ٢ - على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار ما

نحر رأي في ١٦ شعبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير ١٩٣١)

استعمال صدق

الحد الشرقي الفاصل بين محافظة مصر ومصلحة الحدود

المذكور يتكون من جزئين :

الجزء الأول - خط مستقيم ينتهي من البرج رقم ٢ (الكتان شرق الماء)
بسافة ٢٥٠٠ متر تقريباً ويتبع طريق السويس القديم للبوستة الهندية
العربية الشهيرة بدرب الحمراء) بمسافة ٧٥ متراً تقريباً ومرموز لهذا البرج
على الخريطة بالحرف A . وهذا الخط يتبعه للنحوت الحقيقي تقريباً ويبلغ طوله
٢٩٨٨٠ متراً تقريباً حيث ينتهي بعلامة حديد زاوية طولها ١٢٠ متر
في نهايتها شعبان مبنية بالأسمدة وظاهرة بقدار ٢٥ متراً موضعه
فوق جبل عال شرق وادي الأجراد ومرموز لها على الخريطة بحرف B .

إذا كان نفع الحيوان بعد انتهاء مدة الملاحظة ضدى القسم البيطري أن
يقرر بصفة نهائية ما إذا كان الحيوان قد نفق من جهة عملية الحفن أم لا .

مادة ٧ - لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز لمد القسم البيطري إذا لزم
الحال أن يدخلوا الأصطبات أو الأماكن الأخرى التي يوجد بها حيوانات
الحفن .

مادة ٨ - كل من أخفى أو حاول إخفاء حيوان هرباً من عملية الحفن
المقصوص عليها في المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى
 وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بأحدى هاتين لغوتين .

ويحلف بهذه المقوية نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا
القانون .

مادة ٩ - على وزراء الداخلية والزراعة والختينة تنفيذ هذا القانون
كل فيما يخصه ، ويحمل به بمفرد نشره في الجريدة الرسمية .

لو زير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك ما

مصدر رأي القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

استعمال صدق

وزير الحفاظة

وزير الزراعة

حافظ حسن

عل ماهر

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣١ الخاص بحقن الحيوانات ضد
مرض الحمى الفعفية على الجمعية العمومية لمحكمة استئناف المختلطة وفقاً
للسادة الثانية من الأمر المال الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد
صادق الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون لستاره بتاريخ ٢٦ أبريل
سنة ١٩٢٩ فهو نافذ من الآن على الأجانب .

مرسوم

شين وكيل مدير بعد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر الفرعي الصادر في ١٦ ذى القعدة
سنة ١٣١٠ (أول يونيو سنة ١٨٩٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛